في سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام
سلمة رضي الله عنها ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وروى الشافعي والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها
ان توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة ورايت في سنن البيهقي عن اسماء انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل
قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرره وقول الشارح الى ما بعد طلوع الشمس تبعا للروض
والمنهاج محمول على اصل الفضيلة واما كمالها فيتوقف على ارتفاع الشمس كرمح كما صرح به الشارح وغيره قوله للاتباع
في مسلم عن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى قوله اداء الى آخر ايام التشريق
قال في التحفة يبقى وقت فضيلة الرمي الى الزوال واختياره الى آخر يوم النحر وجوازه الى آخر ايام التشريق
هذا هو المعتمد من اضطراب طويل وجرى على ذلك في النهاية والخطيب في المغني وشيخ الاسلام في الاسنى
وغيرهم قوله والحلق اي والذبح لندب تقديمه على الحلق قوله للاتباع في كل ذلك رواه مسلم لكن في صحيح
مسلم في حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى
بمكة الظهر وجمع في المجموع بينهما بانه صلاها مرتين مرة بمكة اول وقتها واخرى بمنى اماما لاصحابه آخره قال
الشارح في حاشية الايضاح ذكر ابن المنذر نحو ذلك وعليه فقولهم يعود الى منى قبل صلاة الظهر ليصليها بها مشكل
اذ كان القياس ان يقولوا يسن الصلاة في مكة ومنى او في مكة فقط لانها افضل وفي اول الوقت انتهى ومثله
الرملي في شرحه زاد في الايعاب ولم يقولوا به واخرج احمد وابو داود والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم اخر طواف الافاضة الى الليل واجاب بعضهم بان رواية مسلم اصح فتقدم واوله ابن حبان
بتعدد افاضته صلى الله عليه وسلم مرة بالنهار واخرى بالليل وبعضهم حمل هذا على تاخير طواف نسائه ولا ينافي
هذا رواية وزار صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا لاحتمال انه زار بلا طواف او معه بان طاف بالنهار للافاضة وبالليل
اسبوعا نفلا لكن رايت في سنن البيهقي رويناه في حديث ابي سلمة ان عايشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر وقد قال البيهقي بعد ذكر الروايات في ذلك ما نصه اصح هذه الروايات حديث
نافع عن ابن عمر اي وهو انه صلى الظهر بمنى وحديث جابر اي انه صلاها بمكة وحديث ابي سلمة عن عايشة الا ان يقال
ان بعضهن طاف في اول النهار كام سلمة وبعضهن في نصف النهار كعايشة وبعضهن في الليلة القابلة وروى البيهقي
عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف يوم النحر من الليل قال وانا مسعر عن جابر عن مجاهد مثله و
هذا ذهب عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته ليلا انتهى لكن حديث طاوس ومجاهد مرسل
وحديث عروة لا يمنع ان يكون ذلك الطواف تطوعا والله اعلم قوله ليالي ايام التشريق هذا ان لم ينفر النفر الاول
بشرطه والا فالليلتان الاولتان منه ليالي ايام التشريق كما سياتي التصريح به في كلام المصنف ومثل المبيت في
ذلك رمي ايام التشريق قوله بالزوال قال في التحفة وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالامام ضعيف
وان اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف مذهبا وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله قوله
بعد الزوال ويسن تقديمه على صلاة الظهر ان اتسع الوقت والا وجب تاخيره قوله من اعلاها اي
من خلفها اما اذا رمى من اعلاها الى المرمى فانه يكفي خلافا لمن فهم من نحو هذه العبارة خلافه فاحذره فقد
صرح به الشارح في شرح العباب حيث قال ولا ينافي ذلك قول الحاوي عن الشافعي ولا يمكنه غير ذلك لانها
على اكمة ولا يتمكن من رميها الا كذلك فان رماها من فوقها ولم يرمها من بطن الوادي اجزاه انتهى لان
معناه فيما يظهر انه جاء من فوقها ورمى الى اسفلها لانه رماها من ورائها وهذا اظاهر من العبارة كما لا يخفى الى
ان قال قال في الايعاب قال ابن المنذر روينا ان ابن عمر رضي الله عنهما جاء فالزحام فرماها من فوقها انتهى
ومعلوم ان ذلك ليس بحجة عندنا على ان معناه ما تقرر انه رماها من فوقها الى اسفلها انتهى وعبارة
القسطلاني في شرح صحيح البخاري وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها
عن

عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل انتهت بحروفها وقد نقل النووي
في شرح مسلم الاجماع على ذلك وصرح بالحكم الذي ذكرته ابن الاثير في شرح مسند الشافعي والزركشي في الخادم
وغيرهم فلا ينبغي التوقف فيه وفي شرح الايضاح لابن علان نقلا عن الجمال الطبري لا يشترط لصحة الرمي ان
يكون الرامي في مكان مخصوص نعم لا يصح الرمي من وراء جمرة العقبة انتهى كذا في النسخة التي عندي منه وهو
في حاشية الشارح لكنه عبر بقوله نعم مر انه لا يصح الرمي من وراء جمرة العقبة انتهى ومراده ما سبق في
كلام ابن علان بل نقله ابن علان عن الشارح وقد اشبعت الكلام على ذلك في بعض ما كتبته من الاجوبة على
بعض الاسئلة والله اعلم قوله واحدة واحدة بالنصب على الحال والثاني بالعامل الاول لان المجموع الحال وقال
الزجاج انتصب الثاني على انه تاكيد والحال هو الاول وقال ابن جني الثاني صفة للاول اي واحدة سابقة واحدة
ثم حذف المضاف قوله للاتباع رواه الشيخان لانه كان يكبر مع كل حصاة او اثر كل حصاة قوله ولو بتكرير رمي
اشار بلو الى الخلاف في بعض صور ذلك قال النووي في الايضاح لو رمى بحجر قد رمى به غيره او رمى به هو الى جمرة
اخرى او الى هذه الجمرة في يوم آخر اجزاه بلا خلاف وان رمى به هو الى تلك الجمرة في ذلك اليوم اجزاه ايضا على
الاصح ثم قال وعلى هذا يمكن ان يحصل جميع رميه في الايام بحصاة واحدة بل رمي جميع الناس يمكن حصوله
بحصاة ان اتسع الوقت انتهى قوله حصاتين معا قال الجمال الرملي في شرح الدلجية ولو برمي احداهما باليمين
والاخرى باليسار وكذلك في كلام شيخ الاسلام والخطيب والشارح وغيرهم قوله للاتباع رواه البخاري
مع خبر خذوا عني مناسككم قوله عدم الصارف افاد بذكر هذا مع قصد الجمرة ان احدهما لا يغني
عن الثاني فعدم الصارف احتراز عن قصد المرمى ليختبر مجوده بالرمي اليه جودة رميه صارف عن الاعتداد
به وقصد الجمرة احتراز عما اذا قصد الرمي الذي عليه لكن قصد به رمي الشاخص مثلا الذي في المرمى فهذا
لم يصرف الرمي عما عليه لكنه قصد غير المرمى فمفهوم عدم الصارف غير مفهوم قصد الجمرة قال الشارح في
حاشية الايضاح يشترط هنا عدم الصارف ايضا كما مر ثمة اي في الطواف وان قصد المرمى لانه قد يقصده لنحو
جودة رميه وبه يعلم ان قولهم يشترط قصد المرمى لا يغني عن اشتراط عدم الصارف خلافا لمن توهمه
ولو عكس لربما اصاب انتهى اي لو قال ان عدم الصارف يغني عن قولهم يشترط قصد المرمى لان قصد رمي
العلم صارف عن الاعتداد برميه فالصارف موجود في الشرطين فذكره مغن عن الثاني قوله للمرمى بين
قال الشارح في حاشية الايضاح حده الجمال الطبري بما كان بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذرع فقط وهذا
التحديد من تفقهه وكانه قرب مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده لان مجتمعه غالبا لا ينقص
عن ذلك انتهى وارتضى ذلك الخطيب في المغني والجمال الرملي وابن علان وغيرهم قوله لا بقاؤه فيه عبارة
الايضاح للنووي ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى فلا يضر تدحرجها وخروجها بعد الوقوع فيه قوله
وقصد الجمرة لا ينافي هذا قولهم لا تشترط له نية لما قدمته آنفا من انه قد يقصده لاختبار جودة رميه
فيكون صارفا قوله او الى العلم المنصوب في الجمرة اعتمد هذا الشارح في كتبه شرحي الارشاد وحاشية
الايضاح وجزم به في مختصره واعتمده في الايعاب ايضا واقره عبد الرؤف في شرح المختصر قال
الخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه وهو الاقرب الى كلامهم قال في التحفة بعد ان اشار الى اعتماد ما ذكر
نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علم فوقع فيه اتجه الاجزاء لان قصده غير صارف حينئذ ثم رايت
المحب صرح بهذا بل قال لا يبعد الجزم به انتهى ونقله تلميذه الشيخ عبد الرؤف في شرح المختصر ثم قال كذا

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

Copyright © ... University